القرار ICC-ASP/13/Res.3

اعتُمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

ICC-ASP/13/Res.3

قرار بشأن التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكّر بأحكام نظام روما الأساسي، وبالإعلان المتعلق بالتعاون (الوثيقة RC/Dec.2) الذي أقرته الدول الأطراف في مؤتمر الاستعراض الذي عُقد في كمبالا، وبالقرارات والبيانات السابقة الصادرة عن جمعية الدول الأطراف فيما يخص التعاون، بما فيها القرارات ICC-ASP/8/Res.2، وICC-ASP/9/Res.3، وICC-ASP/10/Res.2، وICC-ASP/11/Res.5، وICC-ASP/12/Res.3، وبالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2،

وإذ يحدوها العزم على وضع حد للإفلات من العقاب وذلك بمحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأجمعه، *وتؤكّد من جديد* أنه يجب تعزيز الملاحقة على هذه الجرائم بصورة فعالة وسريعة، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدّد على أهمية تعاون الدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية مع المحكمة وتقديم المساعدة إليها، على نحو فعال وشامل، لتمكينها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها المحدَّدة في نظام روما الأساسي، وعلى أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزام عام بالتعاون مع المحكمة فيما تجريه من تحقيق في الجرائم التي تندرج في إطار ولايتها وملاحقة مرتكبيها، وأنه من واجب هذه الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً فيما يخص تنفيذ الأوامر بإلقاء القبض وطلبات التسليم إلى المحكمة، إلى جانب توفير سائر أشكال التعاون على النحو المبيَّن في المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي،

وإذ ترحّب بتقرير المحكمة عن التعاون، المقدَّم عملاً بالفقرة ٢٨ من القرار ICC-ASP/12/Res.3،

وإذ تشير إلى أنه ينبغي تفادي الصلات بالأشخاص الذين لا تزال أوامر المحكمة بإلقاء القبض عليهم قائمة عندما يكون من شأن هذه الصلات تقويض الأهداف المنشودة من نظام روما الأساسي،

وإذ تشير أيضاً إلى ما صدر عن مكتب المدّعية العامة من مبادئ توجيهية لتنظر فيها الدول، من بينها التخلي عن الصلات غير الأساسية مع الأشخاص محل أوامر بإلقاء القبض عليهم صادرة عن المحكمة والقيام، عندما يكون ربط الصلات ضروريا، بمحاولة أولى بالتواصل مع أشخاص ليسوا محل أوامر بالقبض عليهم،

وإذ تشير إلى ما أعيد صوغه وتوزيعه من مبادئ توجيهية تبيّن سياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالصلات بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم أو بحضورهم، مثلما هو مُرفق برسالة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، مؤرخة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

وإذ تقر بأنه ينبغي لطلبات التعاون وتنفيذها مراعاة حقوق المتهمين،

وإذ ترحب بمذكرة التفاهم التي أُبرمت بين المحكمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تعزيز قدرة الدول على إنفاذ الأحكام، *وإذ تثني على* دعم المنظمات الدولية لتعزيز التعاون في مجال الاتفاقات الطوعية،

وإذ تذكّر بما قطعته الدول الأطراف على نفسها في المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في كمبالا من تعهدات فيما يتعلق بالتعاون، *وتنوّه* بأهمية المتابعة الملائمة فيما يخص الوفاء بهذه التعهدات،

١- *تعرب* عن بالغ قلقها من عدم تنفيذ أوامر بإلقاء القبض على ١٣ شخصا أو طلبات تسليمهم[1]، *وتحث* الدول على التعاون الكامل وفقاً لالتزامها بإلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة؛

٢- *تشدّد* على أهمية قيام الدول الأطراف، والدول الأخرى الملتزمة بالتعاون مع المحكمة أو المشجّعة على التعاون معها عملاً بالباب ٩ من نظام روما الأساسي أو بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بالتعاون مع المحكمة وبتقديم المساعدة لها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، لأن عدم التعاون معها بهذه الصورة في سياق الإجراءات القضائية يضر بفعاليتها، *وتشدّد* على أن امتداد مدة عدم تنفيذ طلبات المحكمة يؤثر سلباً على قدرتها على تنفيذ المهام المنوطة بها في إطار ولايتها، لاسيّما عندما يتعلق الأمر بإلقاء القبض على الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أوامر بإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحكمة؛

٣- *تسلّم* بأن الخطوات والتدابير الملموسة الرامية إلى تأمين إلقاء القبض على المشتبه بهم يتعيّن أن يُنظر فيها على نحو منظَّم ومنهجي، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في إطار النظم الوطنية، والمحاكم الدولية المخصصة والمختلطة، فضلا عن المحكمة الجنائية الدولية؛

٤- *تحيط علما* بالتقرير المقدم من المقرر بشأن استراتيجيات القبض *وتدعو* المكتب إلى مواصلة المناقشات بشأن هذا الموضوع من أجل تقديم مشروع خطة عمل موحدة بشأن استراتيجيات القبض لكي تنظر فيها جمعية الدول الأطراف؛

٥- *تشدّد* أيضاً على الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة في إصدار طلبات مركَّزة للتعاون والمساعدة تسهم في تعزيز قدرة الدول الأطراف والدول الأخرى على تلبية طلبات المحكمة بسرعة، *وتدعو* المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارساتها بإصدار طلبات للمساعدة والتعاون محدَّدة الطابع وكاملة وفي الوقت المناسب؛

٦- *تحثّ* الدول الأطراف على تفادي الصلات مع أشخاص أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم، إلا إذا كانت هذه الصلات مسألة جوهرية بالنسبة إلى الدولة الطرف، *وترحب* بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في هذا الصدد، *وتحيط علما* بأنه يجوز للدول الأطراف إعلام المحكمة على أساس طوعي بما لديها من صلات مع أشخاص محل أوامر بإلقاء القبض صدرت نتيجة لمثل هذا التقييم؛

٧- *ترحّب* بالجهود المستمرة التي تبذلها رئيسة الجمعية في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدتها بقرارها ICC-ASP/10/Res.5، *وتشجّع* الجمعيةَ على إبقاء الإجراءات المعنية وتنفيذها قيد استعراضها بغية ضمان فعاليتها، بما في ذلك ما يخص القيام مبكّراً بإخطار الدول الأطراف بفرص العمل معاً لتفادي عدم التعاون؛

٨- *تدعو* الدول الأطراف وكذلك الدول غير الأطراف التي ليست بعد طرفا في الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها إلى أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، وأن تدرجه في تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء؛

٩- *ترحّب* بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، وسائر المؤسسات الحكومية الدولية؛

---

[1] ((إلى غاية ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

١٠- *تشدّد* على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيره من أشكال الدعم لأنشطة المحكمة، وزيادة التوعية والفهم بها على المستوى الدولي، *وتشجّع* الدول الأطراف على تسخير عضويتها في المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية لهذه الغاية؛

١١- *تحثّ* الدول الأطراف على استطلاع إمكانية تيسير المزيد من التعاون والتواصل بين المحكمة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بوسائل منها ضمان ملاءمة الولايات ووضوحها عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالات إلى المحكمة، وضمان الدعم الدبلوماسي والمالي لها؛ والتعاون من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمتابعة فيما يتعلق بإحالة هذه الحالات، ومراعاة ولاية المحكمة في سياق سائر مجالات عمل مجلس الأمن، بما في ذلك إعداد نصوص قراراته بشأن العقوبات ومناقشاته المواضيعية وقراراته ذات الصلة؛

١٢- *تحثّ* الدول الأطراف على التعاون لتلبية طلبات المحكمة الصادرة لصالح أفرقة الدفاع، سهراً على عدالة الإجراءات القضائية أمام المحكمة؛ *وترحب* بورقة المحكمة الإعلامية عن قضايا الدفاع والتعاون؛

١٣- *تذكّر* بأن التصديق على نظام روما الأساسي ينبغي أن يقترن بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه على الصعيد الوطني، بوسائل منها على الخصوص سن تشريعات تنفيذية، *وتحث* في هذا الصدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات على القيام بذلك من أجل ضمان قدرتها على الوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي؛

١٤- *تقر* بالجهود التي تبذلها الدول والمحكمة، بوسائل منها مشروع الأدوات القانونية، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بغية شحذ الوعي وتيسير إعداد نصوص التشريعات التنفيذية على الصعيد الوطني؛

١٥- *تشجّع* الدول على إنشاء جهة تنسيق وطنية و/أو هيئة مركزية وطنية أو فريق عامل لتولّي تنسيق المسائل المتصلة بالمحكمة وتعميم الاهتمام بها، بما في ذلك طلبات المساعدة، في المؤسسات الحكومية وفيما بين هذه المؤسسات؛

١٦- *ترحب* بالتقرير المرفوع إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية وبدراسة الجدوى من إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية، *وتدعو* المكتب إلى مناقشة الجدوى من إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية مع أخذ الدراسة الواردة بالمرفق الثاني لتقرير المكتب بشأن التعاون[٢] في الاعتبار، وتقديم تقرير إلى الجمعية قبل الدورة الرابعة عشرة بقدر كاف؛

١٧- *تعترف* بما تتسم به تدابير حماية الضحايا والشهود من أهمية فيما يخص تنفيذ ولاية المحكمة، *وترحّب* بالاتفاقات المتعلقة بإعادة التوطين المبرمة مع المحكمة في عام ٢٠١٤ ، *وتشدد* على الحاجة إلى إبرام المزيد من هذه الاتفاقات والتدابير مع المحكمة من أجل تسريع إعادة توطين الشهود؛

١٨- *تدعو* جميع الدول الأطراف وغيرها من الدول إلى النظر في تعزيز تعاونها مع المحكمة بإبرام اتفاقات أو ترتيبات معها، أو بأية وسيلة أخرى، فيما يتعلق بأمور منها تدابير حماية الضحايا والشهود، وعائلاتهم، والأشخاص الآخرين المعرَّضين للخطر بسبب إدلاء الشهود بإفاداتهم؛

١٩- *تعترف* بأنه ينبغي، عندما تتبيّن ضرورة إعادة توطين الشهود وعائلاتهم، إيلاء الاعتبار اللازم لإيجاد حلول تفي بالمتطلبات الصارمة المتعلقة بالسلامة كما تقلّل في الوقت نفسه التكاليفَ من الناحية الإنسانية المتمثلة في البعد الجغرافي وتغيُّر البيئة اللغوية والثقافية، *وتحث* جميع الدول الأطراف على النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص بعمليات إعادة التوطين؛

---

[٢] ICC-ASP/13/29.

٢٠- *تشيد* بما قامت به المحكمة من عمل على الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية *وتشجّعها على* المضي في العمل عليها أو على أية وسيلة أخرى في مجالات من قبيل الإفراج المؤقت، والإفراج النهائي — في حالات التبرئة أيضا- وإنفاذ العقوبات، وهو ما قد يتسم بأهمية أساسية لضمان حقوق المشتبه بهم والمتهمين المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ولضمان حقوق المدانين، *وتحثّ* جميع الدول الأطراف على النظر في تعزيز التعاون في هذه المجالات؛

٢١- *ترحب* بإبرام أول اتفاق طوعي بين المحكمة ودولة طرف بشأن الإفراج المؤقت *وتطلب إلى* المكتب، من خلال أفرقته العاملة، مواصلة المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة؛

٢٢- *تدرك* أن التعاون الفعال والسريع فيما يتعلق بطلبات المحكمة الرامية إلى تحديد وتتبع وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأصول أمر مفيد لتوفير الأموال اللازمة لجبر أضرار الضحايا ومواجهة تكاليف المساعدة القانونية؛

٢٣- *تشدِّد على* أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد وتتبع العائدات والممتلكات والأصول، وتجميدها أو حجزها بأسرع ما يكن؛ *وتدعو* كل الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وآليات فعالة وتحسينها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية؛

٢٤- *تطلب إلى* المكتب أن يستعرض، من خلال أفرقته العاملة، وبالتعاون الوثيق مع المحكمة، التوصيات الست والستين بشأن التعاون التي اعتمدتها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧[(٣)]؛

٢٥- *ترحب* بتعزيز الحوار بين الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني الذي نتج عن المناقشات العلنية بشأن التعاون التي عُقدت خلال الدورة الثالثة عشرة للجمعية، مع التركيز بوجه خاص على التعاون في مجال الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس، *وتضع في اعتبارها* أهمية التعاون التام والفعال مع المحكمة عملا بنظام روما الأساسي، *وتلاحظ مع التقدير* التبادل المثمر للآراء بشأن ما تواجهه الدول والمحكمة من تحديات، من بين أمور أخرى، في ضمان المساءلة عن هذه الجرائم الفادحة؛

٢٦- *تطلب إلى* المكتب الإبقاء على آلية التيسير التابعة لجمعية الدول الأطراف والمعنية بالتعاون لمواصلة عملية التشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول الأخرى المعنية، والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، من أجل زيادة التعاون مع المحكمة؛

٢٧- *إدراكا منها* بأهمية إسهام المحكمة فيما تبذله الجمعية من جهود لتعزيز التعاون، *تطلب إليها* أن تقدِّم في دورتها الرابعة عشرة تقريراً محدَّثاً عن التعاون، وأن تقدم مثل هذا التقرير على أساس سنوي بعد ذلك.

---

(٣) القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.